

الفروع وتصحيح الفروع

أرجو ألا بأس كذا قال الشيخ وظاهره يباح عنده في الحرم .

وعن أحمد للمحرم ان يتقلد بسيف بلا حاجة واختاره ابن الزاغوني ويتوجه أن المراد في غير مكة لأن حمل السلاح بها لا يجوز إلا لحاجة ونقل الأثرم لا يتقلده بمكة إلا لخوف روى مسلم عن جابر مرفوعا لا يحل أن يحمل سلاح بمكة وإنما منع أحمد من تقليد السيف وإِأَعْلَمَ أَنَّهُ فِي مَعْنَى اللِّبْسِ عِنْدَهُ وَلِهَذَا نَقَلَ صَالِحٌ يَحْمِلُ قَرِيبَ الْمَاءِ وَلَا يَدْخُلُهُ فِي صَدْرِهِ وَمِثْلُهَا جَرَابُهُ وَإِنْ جَازَ فِيهِمَا فَلَأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى هِمْيَانِ النِّفْقَةِ .

ويفدى بطرح قباء ونحوه على كتفه نص عليه اختياره الأكثر لنهيه عليه السلام عن لبسه

للمحرم رواه ابن المنذر ورواه البخاري عن علي ولأنه مخيط لبسه عادة كالقميص .

وعنه إن أدخل يديه في كميه فدى وإلا فلا اختاره الخرقى والترغيب ورجه في المغني وغيره
لما سبق في الخف لعدم نعل وكالقميم يتشح به ورداء موصل وفي الواضح أو أدخل إحدى يديه \$
فصل الخامس الطيب بالإجماع \$ لأنه عليه السلام أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب + + + + + + + + .

تنبيه قوله في فصل الرابع ولا فدية لأن يعلى بن أمية احرم في جبة فأمره النبي صلى

أما عليه وسلم بخلعها متفق عليه وقوله في فصل الخامس لأنه عليه السلام أمر يعلي بن أميه بغسل الطيب انتهى قال ابن نصر ❦ المعروف أن يعلي راوي الحديث وصاحب القصة غيره انتهى قلت ليس كما قال بل الصواب أنه يعلي راوي القصة قاله أئمة أهل الحديث وذكره الحافظ ابن حجر وابن الملقن وغيرهما وقد ورد معنا بهما وهو راوي القصة كأبي سعيد الخدري في حديث الرقية بفاتحة الكتاب نبهت على ذلك لاغترار بعضهم بما قال